



OPEN SOCIETY
JUSTICE INITIATIVE

ضحايا الهجمات الكيماوية في سوريا يطالبون بالعدالة - الولاية القضائية العالمية في السويد

أسئلة وأجوبة حول الشكوى السويدية والحملة القانونية الأوسع

أبريل 2021

1.1. السياق

في 19 نيسان/ أبريل 2021، قام المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)، والأرشيف السوري، والمدافعون عن الحقوق المدنية (CRD) ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح (OSJ)، إلى جانب ضحايا وناجين من سوريا، بتقديم شكوى جنائية ضد الحكومة السورية لاستخدامها أسلحة كيماوية في هجوميين كيماويين في الغوطين الشرقية والغربية و خان شيخون.

تتعلق الشكوى بهجمات غاز الأعصاب السارين التابعة للحكومة السورية التي حدثت في 21 آب/ أغسطس 2013 في ريف دمشق في الغوطين الشرقية والغربية وفي 04 نيسان/ أبريل 2017 في بلدة خان شيخون بمحافظة إدلب في الجمهورية العربية السورية. في هذه المواقع، قتلت الهجمات العديد من الضحايا بمن فيهم الأطفال وتسببت في معاناة جسدية أو نفسية شديدة للضحايا الناجين.

1.2. على أي دليل تستند الشكوى الجنائية في

السويد؟

تقدم هذه الشكوى الوصف الأكثر تفصيلاً لمجموعتين من هجمات غاز الأعصاب السارين: الهجمات على الغوطين الشرقية والغربية، في 21 آب/ أغسطس 2013، والهجمة على خان شيخون في 04 نيسان/ أبريل 2017. وهي نتاج أكثر من ثلاث سنوات من التحقيق من قبل منظمات غير الحكومية. تشمل الشكاوى والملفات الداعمة على شهادات مستفيضة للشهود، تحقيقات مفتوحة المصدر والتحليلات.

توفر شهادات الشهود أدلة أساسية على الجريمة، بمن في ذلك الشهود من المدنيين المتضررين مباشرة من الهجمات، المستجيبين الأوائل، العاملين/ات في المجال الطبي الذين قدموا لمساعدة الضحايا، والمنشقين عن جيش الحكومة السورية. كما تُظهر الشهادات ارتباط الجاني بالجرائم، وهي مأخوذة من أكثر من 50 شاهداً "المنشقين عن جيش الحكومة السورية" على دراية ببرنامج الأسلحة الكيماوية السوري وسلاسل القيادة المسؤولة عن تنفيذ الهجمات. وافق جميع الشهود على تقديم أدلة إلى السلطات السويدية، إضافة إلى ذلك عملت المنظمات غير الحكومية على جمع

أدلة وثائقية مفتوحة المصدر ومغلقة المصدر بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو وتحليل سلاسل الأوامر والقيادات ذات الصلة.

تُظهر الأدلة المادية المقدمة مجتمعة بشكل قاطع إلى أن الحكومة السورية نفذت الهجمات الكيماوية وتشير كذلك إلى الأشخاص المسؤولين الذين يجب التحقيق معهم فيما يتعلق بمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الهجمات الكيماوية.

1.3. من هو موضع التحقيقات الجنائية في هذه الشكوى؟

تُظهر الشكاوى الجنائية أن أشخاصاً من أعلى دوائر قوات الحكومة السورية يقفون وراء الهجمات، ويمكن اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من خلال استخدام الأسلحة المحرمة. وتشير الشكاوى أيضاً إلى مسؤولين رفيعي المستوى وغير معروفين في الحكومة السورية مسؤولون عن برنامج الأسلحة الكيماوية السوري وعن الهجمات على الغوطين الشرقية والغربية ومدينة خان شيخون.

1.4. لماذا يسعى الناجين والناجيات من هجمات الأسلحة الكيماوية والمدافعون عن حقوق الإنسان إلى فتح تحقيق في السويد حول جرائم مرتكبة في سوريا؟

عندما المدنيين في سوريا انفضوا في احتجاج سلمي ضد نظام بشار الأسد قبل أكثر من عقد من الزمن، جاء رد الحكومة بإطلاق النار على المتظاهرين واعتقال المدنيين وتعريضهم للاحتجاز والاعتقال التعسفي والتعذيب. من هذا القمع الأولي، تصاعد الصراع إلى عقد من الفظائع.

إن استخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين هو أحد أكثر الجرائم المروعة التي ارتكبتها الحكومة

السورية. حتى الآن، تم ارتكاب أكثر من 197 هجوماً بالأسلحة الكيماوية في سوريا، والحكومة السورية وحدها مسؤولة عن أكثر من 98% من تلك الهجمات.

حجم وخطورة الجرائم في سوريا - والفشل على حد سواء في منع حدوثها وفي ضمان المساءلة على نطاق واسع - ألحق أضراراً جسيمة بالقانون الدولي: تمثل سوريا في الوقت الحالي إشارة واضحة ومستمرة على أن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي يمكن أن تُرتكب من خلال الإفلات من العقاب.

يرسل هذا الهجوم على النظام الدولي إشارة إلى الجناة ومرتكبي الجرائم المحتملين في جميع أنحاء العالم والتي لن تؤدي إلا إلى تأجيج الصراع وستجعل إيجاد الحلول الدبلوماسية للأزمات الأخرى أكثر صعوبة. تُعد المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا خطوة حاسمة لعكس مسار تآكل القانون الدولي واستعادة الاحترام والامتثال للقوانين والمعايير التي تم النضال من أجلها بشدة والتي تم وضعها في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية، تلعب السويد دوراً رئيسياً في التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في سوريا والسعي إلى اعتقال ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. على عكس العديد من الولايات القضائية في أوروبا، يمكن للسويد التحقيق وتقصي أمر مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيماوية حتى لو لم يكونوا موجودين في السويد.

بالتالي، ومع هذه المذكرات في السويد، يدعو الضحايا والمنظمات غير الحكومية سلطات الادعاء السويدية إلى اتخاذ خطوات تحقيق ملموسة لمعالجة المسؤولية الجنائية لمسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة السورية عن استخدام الأسلحة الكيماوية، مع التركيز بشكل خاص على مسؤولين رفيعي المستوى في القصر الرئاسي، الحرس الجمهوري، القوات الجوية السورية ومركز الدراسات والبحوث العلمية الذين وردت أسماؤهم في الشكوى.

1.5. ما هي الخيارات للمساءلة عن استخدام سوريا للأسلحة الكيماوية؟

إن [المحكمة الجنائية الدولية \(ICC\)](#) غير مخولة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا إلا في

Swedish Criminal Complaints Concerning Chemical Attacks in Syria

ظروف ضيقة (مثال: الجرائم الدولية التي يرتكبها مواطني الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية). كما أن سوريا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، وقد استخدمت كل من روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ضد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي كان من شأنه أن يحيل الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مع إغلاق الطريق إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم وجود أفق حقيقي للعدالة والمساءلة المستقلة داخل سوريا، اتجه الضحايا والناجين/ات نحو دول أخرى - بما في ذلك السويد وألمانيا وفرنسا - للتحقيق في القضايا على أساس مبدأ الولاية القضائية "العالمية". منذ عام 2012، أطلق ضحايا وناجين/ات سوريون وسوريات وعوائل ومحامون وأفراد ومنظمات، وكذلك منظمات حقوقية دولية، شكاوى وقضايا في هذه البلدان لفتح تحقيقات في جرائم التعذيب، وكما في الحالة الراهنة، في الهجمات بالأسلحة الكيماوية.

إلى جانب هذه الخطوات المحلية، تم التحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا من قبل العديد من الهيئات الدولية. في عام 2013، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة بعثة للأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيماوية، بما في ذلك الهجمات على الغوطة في سوريا، في 21 آب/ أغسطس 2013.

ورداً على الادعاءات المستمرة بشأن الهجمات بالأسلحة الكيماوية في سوريا، تم إنشاء [بعثة تقصي الحقائق \(\(FFM\) التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية OPCW](#) في عام 2014 "لإثبات الوقائع المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيماوية سامة، ويُقال أنها الكلور، لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية".

كانت النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق الأساس لعمل [آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيماوية والأمم المتحدة \(\(IMJ\)](#)، وهي هيئة مستقلة أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (القرار 2235، 07 آب/ أغسطس 2015). كان هدف آلية التحقيق المشتركة هو تحديد هوية مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيماوية التي أكدتها بعثة تقصي الحقائق. انتهى تفويض آلية التحقيق المشتركة JIM في تشرين الثاني/ نوفمبر 2017.

استجابةً للمخاوف بشأن استمرار الحكومة السورية في استخدام الأسلحة الكيماوية، أنشأت الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيماوية [فريق التحقيق وتحديد الهوية \(\(IIT\)](#) في عام

2019. في البداية، تم إنشاء الفريق الاستشاري الدولي لتحديد هوية مرتكبي استخدام الأسلحة الكيميائية في حوادث محددة في سوريا، ومن ثم تم منحه الصلاحية لنقل الأدلة التي جمعها إلى [الآلية الدولية المحايدة والمستقلة \(IIIM\)](#) لإجراء مزيد من التحقيقات من قبل سلطات وطنية.

تم تكليف الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) بالمساعدة في التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2016، وتعمل على جمع وحفظ وتعزيز الأدلة، بالإضافة إلى إعداد ملفات الأدلة التي يمكن استخدامها من قبل النيابة العامة/ المدّعين العامين في الدعاوى الجنائية المستقلة. لا تمتلك الآلية الدولية المحايدة والمستقلة الصلاحية والسلطة لتوجيه اتهامات أو إصدار أوامر اعتقال. إلا أنها تتطلع إلى المحاكم الوطنية أو الدولية للاستفادة من الأدلة الموثقة.

1.6. ما هي السبل القانونية المتاحة في السويد

لمقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة في سوريا؟

تتمتع السويد بالولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة الأخرى. الأمر الذي يمنح السلطات السويدية الصلاحية بالتحقيق في الجرائم الدولية التي يرتكبها رعايا أجنبية ضد ضحايا أجنبية على أرض أجنبية ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

قد تتم المقاضاة في الهجوم بالأسلحة الكيميائية على خان شيخون في 04 نيسان/أبريل 2017، باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب قانون عام 2014 بشأن المسؤولية الجنائية عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

دخل قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ("قانون 2014") حيز التنفيذ في 01 تموز/ يوليو 2014 ويجرم بشكل واضح وصريح العديد من الجرائم الدولية. لا يسري هذا القانون بأثر رجعي، مما يعني أنه يتم التعامل مع الجرائم التي ارتكبت قبل 01 تموز/ يوليو 2014 كجرائم ضد القانون الدولي بموجب الفصل 22، القسم 6 من القانون الجنائي السويدي، في صياغة الحكم قبل 01 تموز/ يوليو 2014.

وبالتالي، فإن الهجمات بالأسلحة الكيماوية على الغوطين الشرقية والغربية في 21 آب/ أغسطس 2013 قد تتم المقاضاة فيها كجريمة حرب بموجب الفصل 22، القسم 6 من القانون الجنائي السويدي في صياغته قبل 01 تموز/ يوليو 2014. وعلى الرغم من أن الهجمات على الغوطين تفي بأركان الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنه لن تتم المقاضاة فيها على هذا النحو بموجب القانون السويدي لأن الجرائم ضد الإنسانية لم يتم تجريمها صراحة في السويد حتى دخل "قانون 2014" حيز التنفيذ في 01 تموز/ يوليو 2014.

1.7. هل تم التحقيق في هذا الأمر في السويد من قبل؟

ساهمت السويد في الجهود المبذولة لتحقيق المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا عبر فتح تحقيقات هيكلية، فضلاً عن المقاضاة في الجرائم الفردية. إلى جانب العديد من الإدانات لأعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية بتهم مثل القتل والمعاملة اللاإنسانية كجرائم حرب في سوريا، صدر الحكم الأول ضد جندي سابق في جيش الحكومة السورية مقيم في السويد. هذه الخطوات تُرسل إشارة واضحة إلى أن الجناة الذين يتواجدون على الأراضي السويدية ستتم محاكمتهم و إدانتهم. ومع ذلك، لم تصدر السلطات السويدية مذكرات توقيف بحق الذين ينظمون السياسة وراء الجرائم الجسيمة وما يزالون في سوريا.

1.8. ما هي الشكاوى الجنائية المتعلقة باستخدام سوريا للأسلحة الكيماوية والتي تم تقديمها في السابق في أوروبا؟

الشكاوى الجنائية في السويد - ضد مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة السورية المزعوم مسؤوليتهم عن استخدام الأسلحة الكيماوية- هي جزء من سلسلة من الشكاوى الجنائية في جميع أنحاء أوروبا. حتى الآن، تم تقديم شكويين جنائيتين أخريين.

في تشرين الأول/أكتوبر 2020، قام [المركز السوري للإعلام وحرية التعبير \(SCM\)](#) و[الأرشيف السوري](#) ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح ([OSJI](#)) بتقديم [شكوى حنائية إلى مكتب المدعي العام الاتحادي الألماني](#) نيابة عن أكثر من عشرين ناجي وناجية من هجمات الأسلحة الكيماوية.

في آذار/مارس 2021، سعت مجموعة من الضحايا والناجين والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM) والأرشيف السوري ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح (OSJI)، [إلى فتح تحقيق جنائي فرنسي حول الهجمات بالأسلحة الكيماوية](#) على مدينة دوما وفي الغوطة الشرقية في آب/أغسطس 2013، تم تقديم الشكوى إلى رئيس قضاة التحقيق في فرنسا.

1.9. ما الذي نأمل أن نراه بعد ذلك؟

تدعو المنظمات غير الحكومية النيابة العامة في السويد إلى إجراء تحقيق مشترك (فريق تحقيق مشترك [JIT](#)) مع نظرائهم الألمان والفرنسيين.

كذلك ندعو السلطات السويدية إلى التحقيق في الشكوى والأدلة المتاحة، تحديد المسؤولين في الحكومة السورية الذين يقفون وراء الهجمات بغاز السارين ويتحملون المسؤولية عنها، ومطالبة المحكمة بإدانة المشتبه بهم غيابياً حتى يمكن إصدار مذكرات توقيف بحق كبار المسؤولين، حتى لو لم يكونوا متاحين حالياً لإلقاء القبض عليهم.

إن رغبة السلطات السويدية واستعدادها لإجراء تحقيقات جنائية قوية في استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا سيكون دليلاً ملموساً وقيماً على أنه لا يمكن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

في حال سعت السلطات السويدية إلى إصدار مذكرات توقيف ضد مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة السورية، سيظهر هذا أن الأدلة تدعم بوضوح التهم الجنائية ضد كبار المسؤولين، الذين يجب أن يواجهوا العدالة. مذكرات التوقيف ضد مسؤولين رفيعي المستوى سوف تشير إلى إدانة مهمة لانتهاك الحكومة السورية الفاضح للمعايير العالمية فيما يخص استخدام الأسلحة الكيماوية، وتثبت للضحايا أن جهودهم لتحقيق العدالة يمكن أن يأتي بنتائج عملية.

بالإضافة إلى الشكاوى الجنائية المقدمة من قبل الضحايا والناجين والمنظمات غير الحكومية،

Swedish Criminal Complaints Concerning Chemical Attacks in Syria

فإننا ندعو مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى تعليق "حقوق وامتيازات" سوريا بموجب [المادة 12.2 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية](#)، ما سوف يشير إلى أن استخدام النظام السوري للأسلحة الكيماوية له سيكون له عواقب عواقب دبلوماسية.

ومع ذلك، يجب على السويد والدول الأخرى أن تذهب أبعد من ذلك في اتخاذ خطوات دبلوماسية لضمان محاسبة مرتكبي هذه الهجمات. وعلى الدول أن تدعو إلى مناقشة مخصصة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يمكن للدول أن تتعهد وتلتزم باتخاذ تدابير إضافية لدعم العدالة في الجرائم الفظيعة في سوريا.

المعلومات الواردة في هذا المستند صحيحة اعتباراً من نيسان/ أبريل 2021

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)، الأرشيف السوري، المدافعون عن الحقوق المدنية (CRD) ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح

© 2021 Open Society Foundations Some Rights Reserved

